



PROVISIONAL

A/38/PV.101  
26 January 1984

ARABIC



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والثلاثون

الجمعية العامة

محضر حرفي مؤقت للجلسة الأولى بعد المائة

المعقودة بالمقر ، في نيويورك ،  
يوم الاثنين ، ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، الساعة ٣٠ / ١٠

الرئيس : السيد ايوكا ( بنسباً )

تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول : تقرير اللجنة السادسة ( A/38/659 ) [ ٦٤ ]  
النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدول الأكثر رعاية : تقرير اللجنة  
السادسة ( A/38/660 ) [ ١٢٠ ]  
التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي  
الجديد [ ١٢١ ] :

( أ ) تقرير اللجنة السادسة ( A/38/661 )

( ب ) تقرير اللجنة الخامسة ( A/38/698 )

برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ونشره وزيادة تفهمه : تقرير اللجنة  
السادسة ( A/38/662 ) [ ١٢٢ ]

.../...

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات الطقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات  
الطقاة باللغات الأخرى ، وستطبع النصوص النهائية ضمن سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة .  
أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير نصوص الكلمات الأصلية . وينبغي إرسالها موقعة من  
أحد أعضاء الوفد المعني خلال اسبوع الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بإدارة شؤون المؤتمرات  
Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services,  
مع الحرص على ادخالها على نسخة واحدة من المحضر .

83-64536/A

التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر ارواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن اليأس وخيبة الأمل والشعور بالضييق واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك أحداث تغييرات جذرية : تقرير اللجنة السادسة ( A/38/663 ) [ ١٢٣ ]

تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية : تقرير اللجنة السادسة ( A/38/664 ) [ ١٢٤ ]

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها : تقرير اللجنة السادسة ( A/38/665 ) [ ١٢٥ ]

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية [ ١٢٦ ] :

( أ ) تقرير اللجنة السادسة ( A/38/666 )

( ب ) تقرير اللجنة الخامسة ( A/38/709 )

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة عشرة ( A/38/667 ) [ ١٢٧ ]

النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير اللجنة السادسة ( A/38/668 ) [ ١٢٨ ]  
تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم [ ١٢٩ ] :

( أ ) تقرير اللجنة السادسة ( A/38/669 )

( ب ) تقرير اللجنة الخامسة ( A/38/739 )

استعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الاطراف : تقرير اللجنة السادسة ( A/38/670 ) [ ١٣٠ ]

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين : تقرير اللجنة السادسة ( A/38/671 ) [ ١٣١ ]

اتفاقية بشأن قانون المعاهدات المتعددة الاطراف : تقرير اللجنة السادسة ( A/38/672 ) [ ١٣٢ ]

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف : تقرير اللجنة السادسة (A/38/673) [ ١٣٣ ]  
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة [١٣٤]:

( أ ) تقرير اللجنة السادسة (A/38/674)

( ب ) تقرير اللجنة الخامسة (A/38/740)

مشروع اعلان بشأن المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ،  
مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيد بين القومى والدولى : تقرير  
اللجنة السادسة (A/38/675) [ ١٣٥ ]

مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لآى شكل من  
أشكال الاحتجاز أو السجن : تقرير اللجنة السادسة (A/38/676) [١٣٦]

مشروع النظام الداخلى النموذجى لمؤتمرات الأمم المتحدة : تقرير اللجنة  
السادسة (A/38/677) [١٣٧]

افتتحت الجلسة في الساعة ١١ / ٠٠

الينود ٦٤ و ١٢٠ الى ١٣٧ من جدول الأعمال

تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول : تقرير اللجنة السادسة (A/38/659)

النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدول الأكثر رعاية : تقرير

اللجنة السادسة (A/38/660)

التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي

الجديد :

( أ ) تقرير اللجنة السادسة (A/38/661)

( ب ) تقرير اللجنة الخامسة (A/38/698)

برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ونشره وزيادة تفهمه : تقرير

اللجنة السادسة (A/38/662)

التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذي يعرّض للخطر ارواحا بشرية بريئة أو يودي

بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال

العنف التي تنشأ عن اليأس وخيبة الأمل والشعور بالضييق واليأس والتي تحمل بعض

الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك احداث

تغييرات جذرية : تقرير اللجنة السادسة (A/38/663)

تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية : تقرير اللجنة السادسة (A/38/664)

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها : تقرير اللجنة السادسة (A/38/665)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات

الدولية :

( أ ) تقرير اللجنة السادسة (A/38/666)

( ب ) تقرير اللجنة الخامسة (A/38/709)

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة عشرة

(A/38/667)

النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية

والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير اللجنة السادسة (A/38/668)

تقرير اللجنة المختصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم

وتدريبهم :

( أ ) تقرير اللجنة السادسة (A/38/669)

( ب ) تقرير اللجنة الخامسة (A/38/739)

استعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف : تقرير اللجنة السادسة (A/38/670)

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين : تقرير اللجنة السادسة

(A/38/671)

اتفاقية بشأن قانون المعاهدات المتعددة الأطراف : تقرير اللجنة السادسة (A/38/672)

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف : تقرير اللجنة السادسة (A/38/673)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة :

( أ ) تقرير اللجنة السادسة (A/38/674)

( ب ) تقرير اللجنة الخامسة (A/38/740)

مشروع اعلان بشأن المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع

اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي : تقرير اللجنة السادسة (A/38/675)

مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال

الاحتجاز أو السجن : تقرير اللجنة السادسة (A/38/676)

مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة : تقرير اللجنة السادسة (A/38/677)

قدم السيد زيدان (المملكة العربية السعودية) مقرر اللجنة السادسة تقارير اللجنة

( A/38/659 و A/38/660 و A/38/661 و A/38/698 و A/38/662 و A/38/663 و A/38/664 )

و A/38/665 و A/38/666 و A/38/667 و A/38/668 و A/38/669 و A/38/670 و A/38/671

و A/38/672 و A/38/673 و A/38/674 و A/38/675 و A/38/676 و A/38/677 فتكلم على النحو

التالي :

السيد زيدان (العربية السعودية) مقرر اللجنة السادسة ( ترجمة شفوية عن الانكليزية ) : أشرف بأن أعرض تقارير اللجنة السادسة بشأن بنود جدول الأعمال ٦٤ و ١٢٠ الى ١٣٧ . وسأتناول هذه التقارير وفقا للترتيب الرقمي للبنود التي تتعلق بها .

وفيما يتعلق بالبند ٦٤ المعنون " تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول " فانسني استرعي انتباه الجمعية العامة الى تقرير اللجنة السادسة الوارد في الوثيقة A/38/659 . وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع قرار دون تصويت يرد في الفقرة ٩ من هذا التقرير ويتضمن جملة أمور منها أنه يطلب الى الدول أن تقيم علاقات على أساس حسن الجوار بما يحقق صيانة السلم والأمن الدوليين ، ويطلب من اللجنة السادسة أن تتخذ في دورتها القادمة قرارا بشأن الاطار المناسب للبدء في توضيح وصياغة العناصر التي يقوم عليها حسن الجوار كجزء من عطية وضع وثيقة دولية مناسبة بشأن هذا الموضوع .

واسمحوا لي أن أعرض الآن تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٢٠ من جدول الأعمال ، " النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رغبة " ، الذي عم بوصفه الوثيقة A/38/660 . لقد كان معروضا على اللجنة السادسة في بادئ الأمر مشروع قرارين مختلفين ، قدمت أحدهما ١١ دولة والآخر ١٠ دول . وبعد سحب مشروع القرارين المقدمين في بادئ الأمر بشأن هذه المسألة ، قدم رئيس اللجنة السادسة مشروع قرار جديد اعتمدته اللجنة السادسة بتوافق الآراء وهو يرد في الفقرة ١١ من التقرير . ويقضي مشروع القرار بأن يدعو الأمين العام الدول الأعضاء الى اهداء الرأي حول أنسب الاجراءات لانجاز العمل فيما يتعلق بأحكام الدولة الأكثر رغبة وحول محفل المناقشة في المستقبل .

وانتقل الآن الى البند ١٢١ من جدول الأعمال المعنون " التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد " ، وأوجه انتباه الجمعية العامة الى التقرير ذي الصلة الذي قدمته اللجنة السادسة والذي عم بوصفه الوثيقة A/38/661 . ويرد تقرير اللجنة الخامسة بشأن الآثار الادارية والاطمينة

المرتبة على مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الوثيقة A/38/698 ، ومشروع القرار الموصى باعتماده من الجمعية العامة تحت هذا البند والوارد في الفقرة ١٠ من تقرير اللجنة السادسة ، اعتمده اللجنة السادسة بتصويت سجل وذلك بأغلبية ٧٩ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع ٣٠ عن التصويت . ويقضي مشروع القرار بأن تطلب الجمعية العامة في جلة أمور الى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أن يواصل الاعداد للمرحلة الثالثة والأخيرة من مراحل الدراسة التحليلية وأن ينجزها في وقت يسمح للأمين العام بعرضها على الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

ويرد تقرير اللجنة السادسة عن البند ١٢٢ من جدول الأعمال المعنون " برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسه ونشره وزيادة تفهيمه " ، في الوثيقة A/38/662 . ويقضي مشروع القرار الذي توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماده ، بعد أن اعتمده اللجنة بتوافق الآراء ، بأن تأذن الجمعية العامة للأمين العام ، في جلة أمور ، أن ينفذ الأنشطة المحددة في تقريره في طي ١٩٨٥ و ١٩٨٤ وأن يمولها من اعتادات الميزانية العادية وكذلك من التبرعات الطالية . وتعرب الجمعية العامة أيضا عن تقديرها للأمين العام لجهوده البناءة ، ولمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ولمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لاشتراكهما في البرنامج ، ولأكاديمية لاهاي للقانون الدولي لاسهامها القيم في البرنامج ، وللدول التي قدمت تسهيلات الاستضافة للدورات التدريبية والتنشيطية الاقليمية التي عقدت في طي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ . وفي هذا الصدد ، أوجه انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ٦ من تقرير اللجنة السادسة التي يشار فيها الى أنه قد تم تنظيم اجتمع اقليمي ودورة تنشيطية لآسيا في سيول في عام ١٩٨٢ واجتمع اقليمي ودورة تنشيطية آخرين لأمريكا اللاتينية والكاريبي في بوينس ايرس في عام ١٩٨٣ .

وفيما يتعلق بالفقرة ١٢ من مشروع القرار ، سيلحظ أعضاء الجمعية العامة أنه لم يتسن ، لضيق الوقت ، أن نحدد من الآن تكوين اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة

(السيد زيدان ، مقرر  
اللجنة السادسة)

للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهيمه لفترة السنوات الأربع التي تبدأ في أول كانون الثاني / يناير ١٩٨٤ ، لذلك يتعين اتخاذ قرار في هذا الصدد في مرحلة لاحقة .

وفيط يتعلق بالبند ١٢٣ المعنون "التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن المؤس وخيبة الأمل والشعور بالظلم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك أحداث تغييرات جذرية " ، فان توصية اللجنة في الفقرة ١٠ من تقريرها المعمم في الوثيقة A/38/663 ، ويقضي مشروع القرار الموصى باعطاده ، والذي اعتمده اللجنة السادسة بتوافق الآراء ، بأن تعرب الجمعية العامة عن أسفها لفقدان أرواح بشرية بريئة وللآثار الضارة المترتبة على أعمال الارهاب الدولي على العلاقات الودية بين الدول وعلى التعاون الدولي ، وتطلب الى كل الدول أن تحترم وتنفذ التوصيات التي قدمتها اللجنة المختصة المعنية بالارهاب الدولي الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين .

وننتقل الآن الى البند ١٢٤ المعنون "تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية" ، واسترعي انتباه الجمعية العامة الى تقرير اللجنة السادسة الوارد في الوثيقة A/38/664 . وتتضمن الفقرة ١٠ من التقرير مشروع القرار الموصى باعطاده من الجمعية العامة والذي اعتمده اللجنة السادسة دون تصويت . ويمقتضى الفقرة ٣ من مشروع القرار ، يرجى من اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة أن تواصل أعطالها بشأن هذه المسألة وتناط بها مهام محددة . وبموجب الفقرة ٤ من القرار يرجى من الأمين العام أن يعد موجزا تمهيدا للمحتويات الممكن تضمينها في كتيب بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية . وأخيرا ، وفيط يتعلق بنظر هذا البند فسي المستقبل ، أود أن أسترعي انتباه الجمعية الى التفهم الذي توصلت اليه اللجنة السادسة والوارد في الفقرة ٧ من التقرير المعروض عليكم الآن .

A/38/PV.101



أما تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٢٥ من جدول الأعمال والمعنون " مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها " فقد عم في الوثيقة A/38/665 . وأود أن استرعي انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ١٠ من التقرير التي تتضمن مشروع القرار الذي توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماده . ويقضي مشروع القرار الذي اعتمده اللجنة السادسة بأغلبية ١٠٤ أصوات مقابل لا شيء وامتناع ١٣ عن التصويت ، بأن تدعو الجمعية العامة لجنة القانون الدولي الى مواصلة أعمالها بشأن اعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها بأن تقوم ، كخطوة أولى ، بصياغة مقدمة لهذا القانون وفقا للفقرة ٦٧ من تقريرها عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين وكذلك اعداد قائمة بالجرائم وفقا للفقرة ٦٩ من التقرير المذكور .

وانتقل الآن الى البند ١٢٦ من جدول الأعمال والمعنون " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية " ، وقد عم تقرير اللجنة السادسة بشأن هذا البند في الوثيقة A/38/666 وتتضمن الفقرة ١٠ منه توصية اللجنة السادسة ذات الصلة . ويرد تقرير اللجنة الخاصة بشأن الآثار الادارية والطلبة المترتبة على مشروع القرار هذا ، في الوثيقة A/38/709 . أما مشروع القرار الموصى باعتماده ، فقد اعتمده اللجنة السادسة بتصويت سجل ، وذلك بأغلبية ٨٨ صوتا مقابل ١٤ وامتناع ٩ عن التصويت .

ويقضي مشروع القرار بأن تقرر الجمعية العامة أن تواصل اللجنة الخاصة أعمالها بغية أن تصيغ في أقرب وقت ممكن معاهدة عالمية بشأن عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، أو توصيات أخرى تراها اللجنة مناسبة وأن ترجو من اللجنة الخاصة ، من أجل كفاية احراز مزيد من التقدم في أعمالها ، أن تواصل في دورتها القادمة اعداد صيغ ورقة العمل التي تتضمن العناصر الأساسية لبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية ، آخذة في الاعتبار على النحو الواجب المقترحات المقدمة اليها ، والجهود المبذولة في دورتها المعقودة عام ١٩٨٣ .

وتقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٢٧ المعنون " تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة عشرة " ، وارد في الوثيقة (A/38/667) . وكما هو موضح في الفقرة ٨ من ذلك التقرير ، توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروعين قرارين .

وموجب مشروع القرار الاول الذي اعتمد بتوافق الآراء ، تحييط الجمعية العامة علماً مع التقدير بالأعمال التي اضطلعت بها والتي تضطلع بها لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي في ميدان نشاطها الاساسي ، وتؤكد من جديد ولاية اللجنة ، بوصفها الهيئة القانونية الأساسية داخل منظومة الامم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، فيما يتعلق بتنسيق الأنشطة القانونية في ذلك الميدان .

وموجب مشروع القرار الثاني الذي اعتمد دون تصويت ، توصي الجمعية العامة بأن تنظر الدول جدياً في القواعد الموحدة بشأن شروط العقد المتعلقة بالمبلغ المتفق عليه الذي يستحق الدفع في حالة الاخفاق في الأداء ، التي اقترتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، وأن تنفذها عندما يكون ذلك مناسباً اما في شكل قانون نموذجي أو في شكل اتفاقية .

وفيما يتعلق بالبند ١٢٨ من جدول الاعمال المعنون " النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين

والقنصلين " ، فان تقرير اللجنة السادسة الذى عمم في الوثيقة A/38/668 ، يتضمن في  
الغقرة ٨ منه ، نص مشروع القرار الذى توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماده .  
ويقضي مشروع القرار الذى اعتمده اللجنة السادسة دون تصويت ، - في جملة أمور - بأن تدين  
الجمعية العامة بقوة أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين  
القنصليين والدبلوماسيين ، وكذلك ضد البعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية  
وموظفي مثل هذه المنظمات ؛ وتحث الدول على احترام وتنفيذ مبادئ وقواعد القانون الدولي  
الناظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، وتطلب الى الدول التي ليست بعد أطرافاً  
في الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية أن تنظر في امكانية  
أن تصبح من أطرافها . وأخيراً ، تعرب الجمعية العامة عن رغبتها في مواصلة وتعزيز  
اجراءات رفع التقارير المحددة بموجب قرارات الجمعية العامة ١٦٨/٣٥ و ٣٣/٣٦ و ٣٧/

١٠٨ .

وأدعو الجمعية العامة الآن الى أن تنظر في الوثيقة A/38/669 التي تتضمن  
تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٢٩ من جدول الأعمال المعنون " تقرير اللجنة المختصة  
لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم " . ويرد  
تقرير اللجنة الخامسة بشأن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الذى توصي  
به اللجنة السادسة في الوثيقة A/38/739 . وتتضمن الغقرة ١٢ من الوثيقة A/38/669  
مشروع القرار الذى توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماده . وينص مشروع القرار  
هذا ، الذى اعتمده اللجنة السادسة بتوافق الآراء على ان الجمعية العامة تدرك أن أنشطة  
المرتزقة تتنافى مع المبادئ الاساسية للقانون الدولي ، كعدم التدخل في الشؤون  
الداخلية للدول ، والسلامة الاقليمية والاستقلال ، وتعرقل على نحو خطير عملية تقرير  
الحصير للشعوب المكافحة ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصرى وجميع أشكال السيطرة  
الاجنبية . وتقرر الجمعية كذلك أن تواصل اللجنة المختصة أعمالها بهدف القيام ، في  
أقرب موعد ممكن ، بصياغة اتفاقية دولية بشأن هذا الموضوع . وترجو من اللجنة المختصة

أن تبذل قصارى جهدها من أجل الوفاء بولايتها في الدورة القادمة . وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا بتوافق الآراء .

وأتقل الآن الى التقرير المتعلق بالبند ١٣٠ من جدول الأعمال المعنون "استعراض عطية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف " ، وهذا التقرير وارد في الوثيقة A/38/670 . وقد جرى عمل اللجنة السادسة بشأن هذا البند عن طريق فريق عامل مفتوح باب العضوية ، رأسه السيد عصام صادق رمضان ( مصر ) . ونظرا لضيق الوقت ، لم يتمكن الفريق العامل من القيام بدراسة مفصلة لكل المقترحات والاقتراحات المقدمة له . ولهذا ، فان اللجنة السادسة توصي الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع المقرر الذي اعتمدته اللجنة بتوافق الآراء . ويرد مشروع المقرر هذا في الفقرة ٧ من التقرير ، ومقتضاه تقرر الجمعية العامة - بين جطة أمور - انشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية في الدورة التاسعة والثلاثين بهدف الانتهاء من الاعمال المتعلقة بهذا البند .

واسمحوا لي الآن أن أقدم تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٣١ من جدول الأعمال المعنون " تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين " ، الذي عمم في الوثيقة A/38/671 . ولقد اعتمدت اللجنة السادسة بتوافق الآراء مشروع القرار الوارد في الفقرة ٧ من التقرير . ويقضي مشروع القرار بأن توصي الجمعية العامة - في جطة أمور - بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن كل الموضوعات المدرجة في برنامجها الحالي ، آخذة في الاعتبار التعليقات التي أعربت عنها الحكومات سواء كتابة أو شفويا في المناقشات العامة في الجمعية .

وكذلك تعرب الجمعية العامة عن ارتياحها ازاء الاستنتاجات التي توصلت اليها اللجنة ونواياها فيما يتعلق باجرائها واساليب عملها ، كما يتبين من الفقرات ٣٠٥ الى ٣٠٧ و ٣١٠ الى ٣١٤ من تقريرها ، وتؤيد طلب اللجنة الوارد في الفقرة ٣١٠ من التقرير .

وقد عم تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٣٢ من جدول الأعمال المعنون " اتفاقية بشأن قانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية او فيما بين المنظمات الدولية " ، في الوثيقة A/38/672 . وأوجه اهتمام الجمعية العامة الى الفقرة ٨ من التقرير التي تتضمن مشروع القرار الذي توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماده . ويقضي مشروع القرار هذا الذي اعتمده اللجنة السادسة بتوافق الآراء بأن تقرر الجمعية العامة أن المحفل المناسب للنظر بصورة نهائية في مشروع المواد بشأن قانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية او فيما بين المنظمات الدولية ، الذي اعتمده لجنة القانون الدولي في دورتها الرابعة والثلاثين ، هو مؤتمر للمفوضين يعقد في موعد لا يتقدم عن عام ١٩٨٥ ، وبأن توافق الجمعية العامة أيضا على ان تتخذ في دورتها التاسعة والثلاثين قرارا بشأن موعد ومكان عقد المؤتمر وكذلك بشأن مسألة الاشتراك فيه . وأود باسم مقدمي مشروع القرار الاصليين أن أسجل تفاهما على انهم يرحبون بأن يقدم الأمين العام تقريرا الى اللجنة السادسة في دورتها التاسعة والثلاثين حول تنظيم المؤتمر المقترح وسير أعماله . ولا حاجة بي لأن احدد بالتفصيل ما عسى ان يحتويه هذا التقرير وان كان من الواضح انه سيغطي مسائل مثل المدة المقدرة لانعقاد المؤتمر ، وتشكيل لجانه واجرائاته في ضوء الظروف الخاصة الناشئة عن طبيعة الموضوع ، وكذلك اي تكييف قد يلزم للدور المعتاد للاجرائات في هذه الجوانب او غيرها . وقد يتخذ الأمين العام التقرير المؤرخ في ٢٠ ايلول /سبتمبر ١٩٦٦ والوارد في الوثيقة A/C.6/371 والمقدم بمناسبة الاعداد لمؤتمر فيينا لقانون المعاهدات ، نموذجا لهذا الغرض .

ويرد تقرير اللجنة السادسة بشأن الهند ١٣٣ المعنون " تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف " ، في الوثيقة A/38/673 . ويرد مشروع القرار الذي توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماده والذي اعتمده اللجنة دون تصويت ، في الفقرة ٧ من التقرير . ويقضي مشروع القرار بأن تقرر الجمعية العامة مواصلة اعمال اللجنة وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ ( د - ٢٦ ) ، الذي أنشئت اللجنة بمقتضاه أصلا .

اما تقرير اللجنة السادسة المتعلق بالبند ١٣٤ المعنون " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة " ، فيرد في الوثيقة A/38/674 . ويرد تقرير اللجنة الخامسة بشأن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الذي توصي اللجنة السادسة باعتماده في الوثيقة A/38/740 . ويقضي مشروع القرار هذا الذي اعتمده اللجنة دون تصويت ، والذي يرد في الفقرة ١٣ من التقرير بأن ترجو الجمعية العامة ، ضمن جملة أمور ، من اللجنة الخاصة في دورتها القادمة ؛ ( أ ) ان تعطي الاولوية ، وذلك بأن تركز مزيدا من الوقت ، لمسألة صيانة السلم والامن الدوليين بجميع جوانبها من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة ، ولاسيما مجلس الأمن ، وتمكينها من الوفاء تماما بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب الميثاق في هذا الميدان ؛ وان تدرس ، في جملة أمور ، منع وازالة التهديدات التي يتعرض لها السلم ومنع وازالة الحالات التي قد تؤدي الى حدوث تصادم دولي او يفضي الى وقوع نزاع ، وان تتناول جميع المسائل بهدف تقديم النتائج التي تخلص اليها الى الجمعية العامة كي تعتمد الجمعية العامة ما تراه مناسبا من توصيات ؛ ( ب ) ان تواصل اعمالها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية وان تقوم في هذا السياق بنظر الاقتراح الخاص بانشاء لجنة دائمة للمساعي الحميدة ، والوساطة ، والتوفيق لتسوية المنازعات ومنع الصراعات بين الدول ، ومواصلة النظر ، تمشيا مع الاتفاق الذي توصلت اليه اللجنة الخاصة ، في الاقتراح المتعلق بوضع دليل لتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ؛ ( ج ) الانتهاء من اعمالها الحالية بشأن مسألة ترشيد الاجراءات القائمة بغية تقديم النتائج التي تخلص اليها الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين . ووجه انتهاء الجمعية الى التفاهم الذي تم التوصل اليه داخل اللجنة السادسة والذي تعبر عنه الفقرة ٢ . من التقرير .

وفيما يتعلق بالبند ١٣٥ المعلنون " مشروع اعلان بشأن المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الاطفال ورعايتهم مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي " ، يرد تقرير اللجنة السادسة في الوثيقة A/38/675. واود ان اوجه اهتمام الجمعية العامة الى الفقرة ٧ من التقرير التي تورد مشروع قرار اعتمده اللجنة دون تصويت . ويقضي مشروع القرار بأن الجمعية العامة ، مع وضعها في اعتبارها وجود تشريعات وطنية مختلفة في مجال حماية الاطفال ورعايتهم ، تعرب عن اقتناعها بأن اعتماد مشروع الاعلان المقترح سيعزز رفاهية الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ، وتدعو كذلك الدول الاعضاء الى التعليق على انسب الاجراءات ، لانجاز الاعمال المتعلقة بمشروع الاعلان .

وأنتقل الآن الى تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٣٦ من جدول الاعمال المعلنون " مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز او السجن " . (A/38/676) .

وكما يتضح من الفقرة ٥ ، فان اعمال اللجنة السادسة حول هذا البند جرت اساسا في اطار فريق عامل مفتوح العضوية رأسه السيد لويجي فيراري برافو من ايطاليا . وقد قدم الفريق تقريرا الى اللجنة السادسة قرب نهاية الدورة . ونظرا لأن الفريق العامل لم يتمكن من اختتام اعماله ، توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع مقرر تقرر الجمعية العامة بمقتضاه ، في جملة أمور ، انشاء فريق عامل مفتوح العضوية في بداية الدورة التاسعة والثلاثين . وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع المقرر هذا دون تصويت .

واخيرا ، وفيما يتعلق بالبند ١٣٧ من جدول الاعمال المعلنون " مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة " ، توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع مقرر اعتمده اللجنة دون تصويت . ووفقا لمشروع المقرر هذا الوارد في الفقرة ٥ من تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/38/677 ، سيدرج هذا البند في جدول اعمال الدورة التاسعة والثلاثين ، على ان تدعى الحكومات والمنظمات الدولية المعنية الى ان ترسل ملاحظاتها بشأن هذه المسألة الى الامين العام .

واعتذر للمتكلم بمثل هذا الاسهاب . ولكنني شعرت ان العمل الذي قامت به اللجنة السادسة في هذه الدورة يستحق ان نقدم عنه تقريرا تفصيلا الى الجمعية العامة . واسمحوا لي ان اضيف كلمة اخيرة هي انني قد تشرفت بالعمل مقرا للجنة السادسة وانني ممتن جدا لكل اولئك الذين قدموا لي المساعدة في الوفاء بمهمتي .

الرئيس ( ترجمة شفوية عن الاسبانية ) : اذا لم تكن هناك مقترحات بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي ، سأعتبر ان الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة السادسة التسعة عشر .

تقرر ذلك .

الرئيس ( ترجمة شفوية عن الاسبانية ) : على هذا ستقتصر البيانات على تعليقات التصويت . وقد اوضحت في اللجنة مواقف الوفود فيما يتعلق بمختلف توصيات اللجنة وهي موضحة في المحاضر الرسمية ذات الصلة .



هل لي أن أذكر الأعضاء ، بأن الجمعية العامة قررت في الفقرة ٧ من مقررها - ٤٠١ / ٣٤ ، بأنه يجب ان تقتصر الوفود ، قدر الامكان ، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في احدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة ، على تحليل تصويتها مرة واحدة ، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة .

وأود أن أذكر الأعضاء أيضا بأنه وفقا للمقرر ٤٠١ / ٣٤ ، يحدد تحليل التصويت بمدة عشر دقائق ، ويجب ان تدلي به الوفود من مقاعد ها .

والآن ، استرعي نظر الاعضاء الى تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ٦٤ - من جدول الأعمال المعنون " تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول ، والوارد في الوثيقة A/38/659 .

والآن أعطي الكلمة لممثل رومانيا .

السيد دياكونو (رومانيا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : أعتذر عن مقاطعتي

لكم - سيادة الرئيس لكي أود أن استرعي انتباه الجمعية العامة الى عدم التطابق في نصوص مشروع القرار الخاص بعلاقات حسن الجوار بين الدول ، والوارد في الفقرة ٩ - من الوثيقة A/38/659 .

في الحقيقة ، هناك وجهان لعدم التطابق الأول بين الترجمتين الانكليزية - والفرنسية للتقرير ، ان ترجم النص الفرنسي من النص الانكليزي ، في حين كان يجب ألا يتم ذلك لان النص الذي قدم في اللجنة السادسة كان مقداً أصلاً باللغتين الانكليزية والفرنسية ، ومن ثم كان ينبغي الا يترجم النص الفرنسي - وهو مقدم أصلاً بذات اللفظة - من النص الانكليزي ، أما عدم التطابق الثاني فهو ذلك الموجود بين النص الفرنسي المقترح للاعتماد ، والنص الفرنسي الذي أقر في اللجنة السادسة .

لقد استرعت بالفعل انتباه الامانة العامة الى عدم التطابق هذا ، ولا أريد أن استنفذ صبر الجمعية مرة أخرى . لذا ، أود فقط أن أطلب من الامانة العامة -

أخرى أن نأخذ في الاعتبار الوثيقة التي اعتمدت فعلا في اللجنة السادسة باللغتين الاصليتين . إذ ان القرارات التي تصدر عن الجمعية العامة في النهاية ، يجب أن تكون مطابقة للنصوص التي اعتمدت بالفعل في اللجنة والتي ستعتمد هنا الان . وحتى لا أكرر نفسي ، أقول أن تلك التعقيبات تنطبق أيضا على النصوص الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات . حيث توجد بها أيضا بعض الفروق ، وقد أوضحتها بالفعل للامانة العامة .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : أشكر ممثل رومانيا على تعقيباته المفيدة والوثيقة الصلة بالموضوع . وقد أجريت مشاورات مع الامانة العامة لأكمل مراعاة تعقيباته .

أود أن أحيط الجمعية علما بأن نصوص مشاريع القرارات التي ستقدم للمبت فيها وإقرارها سوف تكون - فعلا ، وكما أوضح ممثل رومانيا - هي النصوص الأصلية التي قدمها مقدموها باللغات الأصلية التي قدمت بها ، وهي في هذه الحالة التي نحن بصدد ها - كما قال ممثل رومانيا عن حق - بكل من اللغتين الانكليزية والفرنسية . ومرة أخرى ، اؤكد لممثل رومانيا ان تصويباته التي لها ما يبررها تماما ، سوف تراعى .

والآن ، تبت الجمعية في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٩ من تقريرها (A/38/659) . وحيث ان اللجنة السادسة اعتمدت مشروع القرار هذا دون تصويت - فهل لي أن أعتبر ان الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٢٦/٣٨)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : بهذا نكون قد اختتمنا نظرتنا

في البند ٦٤ من جدول الأعمال .

ننتقل بعد ذلك الى تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٢٠ من جدول الأعمال  
المعنون " النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية " الوارد في الوثيقة  
A/38/660 .

والآن تبت الجمعية في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ١١ من  
تقريرها ، لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا بتوافق الآراء . فهل لي أن اعتبر  
ان الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟  
اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٨/١٢٧) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : بهذا نكون قد اختتمنا نظرنا فسي

البند ١٢٠ من جدول الأعمال .

اما التقرير التالي للجنة السادسة فهو بشأن البند ١٢١ من جدول الأعمال  
المعنون " التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي  
الدولي الجديد " وهو وارد في الوثيقة A/38/661 .  
والان ، تبت الجمعية في مشروع القرار الذي اوصت به اللجنة السادسة في الفقرة  
١٠ من ذلك التقرير .

اما تقرير اللجنة الخامسة بشأن الاثار الادارية والمالية لمشروع القرار هذا فيظهر  
في الوثيقة A/38/698 .

طلب اجراء تصويت مسجل .

اجرى تصويت مسجل .

نتيجة التصويت

المؤيدون : افغانستان ، الجزائر ، انغولا ، النمسا ، جزر البهاما ،  
البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بليز ، بنن ، بوتسوانا ،  
بوليفيا ، البرازيل ، بورما ، بوروندي ، الرأس الأخضر ، تشاد ،  
الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوسا ، قبرص ،

كيبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية  
الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، اثيوبيا ، فيجي ،  
فنلندا ، غابون ، غامبيا ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ،  
غيانا ، هايتي ، هندوراس ، الهند ، اندونيسيا ، ايسلندا ،  
( جمهورية - الاسلامية ) ، العراق ، ساحل العاج ، جامايكا ،  
الاردن ، كينيا ، الكويت ، لبنان ، ليسوتو ، ليمبيا ، الجماهيرية  
العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالمسي ،  
مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، المغرب ، موزامبيق ،  
نيجال ، هولندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ،  
باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ،  
الفلبين ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت لوسيا ، سان توماسي  
وبرينسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ،  
سنغافورة ، الصومال ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ،  
سوازيلاند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ،  
ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، الامارات العربية  
المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا  
المتحدة ، فولتا العليا ، اوروغواي ، فنزويلا ، فييت نام ،  
اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

المتنمون : الأرجنتين ، استراليا ، بلجيكا ، بلغاريا ، بيلوروسيا ( جمهورية -

الاشتراكية السوفياتية ) ، كندا ، شيلي ، تشيكوسلوفاكيا ،  
الدانمرك ، فرنسا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، المانيا  
( جمهورية - الاتحادية ) ، هنغاريا ، ايسلندا ، ايرلندا ،  
اسرائيل ، ايطاليا ، اليابان ، لاو ( جمهورية - الديمقراطية  
الشعبية ) ، لكسمبرغ ، منغوليا ، نيوزيلندا ، النرويج ، بولندا ،

البرتغال ، اسبانيا ، السويد ، اوكرانيا ( جمهورية - الاشتراكية  
 السوفياتية ) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المملكة  
 المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .  
اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١١٠ أصوات مقابل صوت واحد وامتناع ٣٠ عن التصويت .  
 (القرار ١٢٨ / ٣٨) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : بذلك نكون قد اختتمنا نظرننا  
 في البند ١٢١ من جدول الأعمال .  
 ننتقل بعد ذلك الى تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٢٢ من جدول الأعمال  
 المعنون " برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره  
 وزيادة تفهمه " وهو وارد في الوثيقة A/38/662 .  
 لقد اعتمد مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريره  
 بتوافق الآراء . فهل لي أن أعتبر ان الجمعية العامة ترغب في أن تحذو ونفس الحذو ؟  
اعتمد مشروع القرار (القرار ١٢٩ / ٣٨) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : في الفقرة ١٢ من منطوق القرار الذي  
 اعتمدتوا ، قررت الجمعية تعيين ١٣ دولة عضواً في اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج  
 الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه لمدة ٤ سنوات  
 تبدأ في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤ .  
 وقد أبلغت بأنه ، نظراً لعدم توفر الوقت ، تعذر البدء في عملية ترشيح أعضاء  
 اللجنة المذكورة ، فهل لي - في ضوء السوابق المستقرة - ان أعتبر ان الجمعية العامة  
 ترغب في أن تعهد لرئيسها بمهمة تعيين أعضاء اللجنة بعد التشاور مع المجموعات  
 الاقليمية ؟  
تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : أعطي الكلمة لممثل غواتيمالا ، الذي  
 يود أن يدلني ببيان في هذه المرحلة .

السيد اغويلار هتشت (غواتيمالا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : أود أن أتقدم بايضاح نيابة عن مجموعة امريكا اللاتينية . ان غواتيمالا باعتبارها رئيسة لمجموعة امريكا اللاتينية تود ان تثبت عند مناقشة البند ١٢٢ من جدول الاعمال المعنون " برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسه ونشره وزيادة تفهمه " انها تعبر، نيابة عن المجموعة ، عن عرفاننا العميق لجمهورية الارجننتين للتسهيلات والمرافق التي قدمها هذا البلد للندوة الاقليمية التي عقدت في بوينس ايرس في ايلول / سبتمبر وتشيرين الاول / اكتوبر . ونود أن نسجل هنا عرفاننا للجهود التي بذلت ولتعاون حكومة الارجننتين في دعم هذه الندوة، التي شاركت فيها جميع دول امريكا اللاتينية تقريبا . لقد كفل هذا نجاح الندوة والتوصل الى بعض النتائج الايجابية للغاية .

السيد كيرجا (تركيا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : أود أن اضم صوتي الى عبارات الشكر التي وجهها ممثل غواتيمالا الى حكومة الارجننتين لتنظيمها حلقة دراسية حول هذا الموضوع . وبوصفي رئيسا للمجموعة الآسيوية، أود كذلك ان اتوجه بالشكر الى حكومة جمهورية كوريا التي قامت كذلك بتنظيم حلقة دراسية .

الرئيس : (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : بهذا تكون الجمعية قد انتهت نظرها للبند ١٢٢ من جدول الاعمال .  
والآن تنظر الجمعية العامة في تقرير اللجنة السادسة المتعلق بالبند ١٢٣ من جدول الاعمال المعنون : " التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر ارواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الاساسية، ودراسة الاسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك احداث تغييرات جذرية " ، وهو وارد في الوثيقة A/38/663 .

لقد اعتمدت اللجنة السادسة، بتوافق الآراء، التوصية التي تظهر في الفقرة ٠ ( من تقريرها . هل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة ترغب ايضا في اعتماد مشروع القرار هذا ؟  
اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٨/١٣٠)

الرئيس : (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : سوف اعطى الكلمة الآن للوفد  
التي طلبت الكلمة تعليلا لتصويتها .

السيد كيرجا (تركيا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : ان وفد تركيا ادراكا  
منه لحقيقة ان الارهاب الدولي لا يمكن منعه الا عن طريق التعاون الدولي ، انضم الى توافق  
الاراء بشأن مشروع القرار المتعلق بالارهاب الدولي الذي اعتمده الجمعية العامة توا .  
يود وفد تركيا ، مع ذلك ، ان يعرب عن عميق اسفه لحذف الفقرة السابقة ( من المنطوق ،  
وقد ادى ذلك الى عدم وجود اداة صريحة لكافة اعمال الارهاب التي تعرض للخطر ارواحا  
بشرية أو تودي بها أو تهدد الحريات الاساسية .  
وفضلا عن ذلك يرى وفد تركيا فيما يتعلق بالفقرة ٤ من المنطوق ، ان الالتزام بالامتناع  
عن تشجيع اعمال الارهاب يتضمن بطبيعة الحال التزاما بالامتناع عن القيام بدعاية من شأنها  
ان تشجع أو تبرر الارهاب بشكل عام أو اية اعمال ارهابية محددة . كما انه يتضمن التزاما  
بمنع ومعاينة اية دعاية من هذا القبيل .  
وبلاضافة الى ذلك يؤكد وفد بلادى ان عدم توفر نص منفصل بشأن اجراء عقابي محدد  
ازاء تلك الجرائم الموجهة ضد البشرية ومركبيها ، انما هو شفرة مؤسفة للغاية للمجتمع الدولي  
قاطبة .

واخيرا ، فان وفد بلادى الذى يلاحظ مع عميق الاسف ازدياد عدد العمليات الارهابية  
حتى في اثناء انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة ، يود ان يجدد النداء الذى  
وجهته مرارا وتكرارا حكومة تركيا للقيام بعمل متضافر في هذا الميدان قبل فوات الاوان .

السيد بابا جورجي (البانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد اشترك  
الوفد الالباني في توافق الراء بشأن مشروع القرار المتضمن في الوثيقة A/38/663 وهو بذلك

يود ان يؤكد من جديد الموقف المبدئي لجمهورية البانيا الاشتراكية الشعبية، الذى كان ولا يزال يتمثل في المعارضة المؤكدة لكل شكل من اشكال الارهاب .

ومع ذلك، فان انضمامنا الى توافق الاراء لا يعنى اننا نشعر بالارتياح التام ازاء هذا النص . ففي المقام الاول نود ان نؤكد من جديد ان هذا القرار لا يستكشف بصورة واضحة ظاهرة الارهاب، والا هم من ذلك، انه لا يفسر اسبابها وجذورها وابعادها .

ويرى الوفد الالباني انه من الضروري ان يوضح انه لا يقر، بل هو يشجب المحاولات التي يقوم بها ممثلو الدول العظمى والقوى الرجعية لتبسيط هذه الظاهرة والمضاربة بها بهدف اخفاء سياسات تلك الدول والقوى العدوانية واعمالها التمسفية ضد حرية وسيادة واستقلال الشعوب . وبالنسبة لنا، فنحن لا نقبل اية محاولة تبذلها البورجوازية الامبريالية واعوانها من اجل لصق وصف الارهاب بالكفاح الثورى . ان الامبرياليين الامريكيين والامبرياليين الاشتراكيين السوفيات والصهاينة والعنصريين وغيرهم من القوى الرجعية قد ارتقوا بالارهاب الى مستوى السياسة الرسمية للدولة . وهم يحاولون مهاجمة وازلال واخضاع البلدان والشعوب ذات السيادة بترجمته الى واقع .

ونحن جميعا ندرك الامثلة العديدة التي تشهد على صحة هذا الجانب من سياساتهم . فالشعوب الفيتنامية والناميبية والفلسطينية والافغانية، على سبيل المثال لا الحصر، قد دفعت ثمن هذه السياسات الوحشية من دمائها . ولهذا فاننا نشعر ان مشروع القرار الذى اعتمد توا لا يمكن ان يكون اساسا للتوصل الى حل عادل ودائم لهذه المشكلة .

الرئيس : (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها للبند ١٢٣ من جدول الاعمال .

ننظر الآن تقرير اللجنة السادسة عن البند ١٢٤ من جدول الاعمال المعنون " تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية " وهو وارد في الوثيقة A/38/664 .

يجب ان تبت الجمعية العامة في مشروع القرار الذى أوصت به اللجنة السادسة في



الفقرة ١ . من تقريرها . لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا دون تصويت . هل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة تود ان تفعل الشيء نفسه ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٣١/٣٨) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : بهذا نكون قد اختتمنا نظرنا للبند

١٢٤ من جدول الاعمال .

والآن ادعو السادة الاعضاء للانتقال الى تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٢٥ من جدول الاعمال المعنون " مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها " وهو وارد في الوثيقة A/38/665 .

وينبغي ان تبت الجمعية العامة في مشروع القرار الموصى به من اللجنة السادسة في

الفقرة ١ . من تقريرها .

طلب اجراء تصويت مسجل .

اجرى تصويت مسجل .

المهدون : افغانستان ، الجزائر ، انغولا ، الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، البرازيل ، بلغاريا ، بوروندى ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، كندا ، الرأس الأخضر ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوسا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلغادور ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، العراق ، ايرلندا ، ساحل العاج ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوى ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النروج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت لوسيا ، سان توي وپرينسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ،

سيراليون، سنغافورة، الصومال، سرىلانكا، السودان، سورينام،  
 سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند،  
 توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، اوغندا، اوكرانيا  
 (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية)، اتحاد الجمهوريات  
 الاشتراكية السوفياتية، الامارات العربية المتحدة،  
 جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة،  
 فولتا العليا، اوروغواي، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن،  
 يوغوسلافيا، زائير، زامبيا .

المعارضون : لا أحد .

المستنعون : بلجيكا، بورما، فرنسا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)،  
 اسرائيل، ايطاليا، اليابان، لكسمبرغ، هولندا،  
 اسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
 وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الامريكية .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل لا شيء واقتناع ١٣ عن التصويت .

(القرار ١٣٢/٣٨)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : وهذا نكون قد انتهينا من

نظر البند ١٢٥ من جدول الأعمال .

والآن ننتقل الى نظر تقرير اللجنة السادسة عن البند ١٢٦ من جدول

الأعمال المعنون " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية هدا عدم استعمال القوة

في العلاقات الدولية، وتقرير اللجنة واراد في الوثيقة A/38/666 .

وستتخذ الجمعية الآن مقرا بشأن مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة

السادسة في الفقرة ١٠ من تقريرها .

وتقرير اللجنة الخامسة بشأن الآثار الادارية والمالية لمشروع القرار يرد في

الوثيقة A/38/709 .

وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، انغولا ، الأرجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، بوروندي ، بيلوروسيا ( جمهورية - الاشتراكية - السوفياتية ) ، الرأس الأخضر ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوديا ، الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، الكوارور ، مصر ، السلطانية ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ( جمهورية - الاسلامية ) ، العراق ، جامايكا ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، لاو ( جمهورية - الديمقراطية الشعبية ) ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، مديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، راندا ، سانت لوسيا ، سان تومي وبرينسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، سريلانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، اوغندا ، اوكرانيا ( جمهورية - الاشتراكية السوفياتية ) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ) ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، اوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زائير ، زانجيا .

المعارضون : بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، فرنسا ، ايسلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، اليابان ، لكسبرغ ، هولندا ، النرويج ، البرتغال ، اسبانيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

المتنعون : استراليا ، النسا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ساحل العاج ، نيوزيلندا ، السويد ، تركيا .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل ١٥ صوتا وامتناع ٨ عن التصويت. (القرار

٠(١٣٣/٣٨

الرئيس ( ترجمة شفوية عن الاسبانية ) : وذلك نكون قد انتهينا من نظر

البند ١٢٦ من جدول الأعمال .

وسننتقل الان الى نظر تقرير اللجنة السادسة عن البند ١٢٧ من جدول الأعمال المعنون " تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها السادسة عشرة " . وتقرير اللجنة وارد في الوثيقة ( A/38/667 ) .

وستتخذ الجمعية العامة الان مقررا بشأن مشروعى القرارين اللذين اوصت بهما اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها .

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الاول بتوافق الآراء . هل لي ان اعتبر

ان الجمعية العامة تود ايضا اعتماد مشروع القرار ؟

اعتمد مشروع القرار الأول ( القرار ١٣٤/٣٨ ) .

الرئيس ( ترجمة شفوية عن الاسبانية ) : ومشروع القرار الثاني قد اعتمده

اللجنة السادسة دون تصويت .

هل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني ( القرار ١٣٥/٣٨ ) .

الرئيس ( ترجمة شفوية عن الاسبانية ) : بهذا نكون قد انتهينا من دراسة

البند ١٢٧ من جدول الأعمال .

وسننتقل الان الى نظر تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٢٨ من جدول الأعمال المعنون " النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن سلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية ، والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين الوارد في الوثيقة ( A/38/668 ) . وستتخذ الجمعية الان مقرا بشأن توصية اللجنة السادسة التي اوصت بها في الفقرة ٨ من تقريرها .

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا دون تصويت .

هل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة ترغب في ان تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار . (القرار ١٣٦/٣٨) .

الرئيس ( ترجمة شفوية عن الاسبانية ) : وبهذا نكون قد انتهينا من نظـر

البند ١٢٨ من جدول الأعمال .

والان ادعو الأعضاء الى توجيه انتباههم الى تقرير اللجنة السادسة عن البند ١٢٩ من جدول الأعمال المعنون " تقرير اللجنة المختصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم " . وتقرير اللجنة وارد في الوثيقة ( A/38/669 ) . وسأدعو الان الممثلين الذين يرغبون في تعليل اصواتهم قبل التصويت .

السيد سيف سيشان (كيبوتشيا الديمقراطية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :

لقد صوت وفدى من قبل لصالح مشاريع القرارات في الوثيقة A/38/660 عن الدولة الأَكْثَر رعاية ، وفي الوثيقة 4/38/665 عن الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها وفي الوثيقة A/38/666 عن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية . ونحن الان نستعد لتأييد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/38/669 بشأن حظر تجنيد المرتزقة . ان وفدى يوافق تماما على نصوص هذه القرارات . الا اننا نشعر بالقلق ازاء وجود نبيت نام بين مقدمي مشروع القرار ولا يمكننا الا ان نعرب عن شكوكنا بشأن نوايا نبيت نام . وكما يعلم الاعضاء ، فان نبيت نام

لها نحو ٢٠٠٠٠٠ جندي يحتلون بلدى في انتهاك صارخ لكل مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة . ونحن نجد من السخرية ان نبييت نام وقد رفضت خمس قرارات لمنظمتنا بشأن كبيوتشيا وعلان المؤتمر الدولي المعني بكبيوتشيا بوصف انها قرارات خاطئة ، تحاول الان ان تستخدم حقها في تقديم اربعة مشروعات قرارات بما في ذلك من آثار على السلم والأمن الدوليين كي تصور نفسها كدولة محبة للسلم . ان وفدى لديه كل مبرر لان يشك في صدق نوايا نبييت نام . والى ان يحين الوقت الذى تقبل فيه نبييت نام تنفيذ قرارات منظمتنا بشأن كبيوتشيا فاننا سنواصل التشكك في صحة اشتراك نبييت نام في تقديم مشروعات قرارات كهذه .

السيد شيريك (فرنسا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : اود ان استرعي انتباه الجمعية الى الفقرة ٨ من تقرير اللجنة السادسة ( A/38/669 ) التي اعتقد انها لا تعكس تماما ما حدث في تلك اللجنة . وقد يلتمس العذر بالنسبة للمقرر نظرا للتشويش الذى ساد عند اعتماد مشروع القرار .

لقد ورد في هذه الفقرة ان ممثل نيجيريا قد قام بتنقيح مشروع القرار شفويا وذلك بتعديل التاريخ من ١٤ أيار/مايو الى ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٤ " الى ٣٠ تموز/يوليه السى ٢٤ آب/اغسطس ١٩٨٤ " . والحقيقة انه عندما عدل ممثل نيجيريا مشروع القرار هذا فانسه اشار الى تواريخ ٣ آب/اغسطس الى ٢٤ آب/اغسطس ١٩٨٤ ولقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بهذه التواريخ . وفي وقت لاحق ونا على التعليقات التي ابدت للرئيس ، فان اللجنة السادسة راجعت هذه التواريخ وقررت ان يكون يوم ٣٠ تموز/يوليه موعدا لبدء اللجنة المخصصة المعنية بموضوع المرتزقة ازا حقيقة ان يوم ٣ آب/اغسطس كان يوم جمعة . ولذلك اعتقد انه من الافضل ان يعكس التقرير حقيقة ما حدث في اللجنة فعلا .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : ستشرع الجمعية الآن في اتخاذ قرار بشأن مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ١٢ من تقريرها السوارد في الوثيقة A/38/669 أن الآثار الادارية والطلية لمشروع القرار واردة في تقرير اللجنة الخاصة الوارد في الوثيقة A/38/739 .

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بتوافق الآراء .  
 فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب أيضا في اعتماد مشروع القرار هذا ؟  
اعتمد مشروع القرار ( القرار ١٣٧/٣٨ ) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : بهذا انتهينا من نظر البند ١٢٩ من جدول الأعمال .  
 ومنتقل الآن الى التقرير التالي للجنة السادسة بشأن البند ١٣٠ من جدول الأعمال المعنون " استعراض عطية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف " وهو وارد في الوثيقة A/38/670 .  
 وأدعو الجمعية الآن الى البت في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها .

لقد اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بتوافق الآراء . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو ونفس الحذو ؟  
اعتمد مشروع المقرر .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : بهذا نكون قد انتهينا من نظر البند ١٣٠ من جدول الأعمال .  
 وبعد هذا سنقوم بنظر تقرير اللجنة السادسة عن البند ١٣١ من جدول الأعمال المعنون " تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين " وهو وارد في الوثيقة A/38/671 .  
 يجب أن تقوم الجمعية الآن بالبت في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها وهو يتناول تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة



والثلاثين وقد اعتمدته اللجنة السادسة بتوافق الآراء فهل لي أن اعتبر أن الجمعية تود اعطائه أيضا ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٨/١٣٨).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : بهذا نكون قد انتهينا من نظر

البند ١٣١ من جدول الأعمال .

ننتقل الآن الى تقرير اللجنة السادسة ( A/38/672 ) بشأن البند ١٣٢ من جدول الأعمال المعنون " اتفاقية بشأن قانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية " .

يجب أن تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في

الفقرة ٨ من تقريرها .

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا بتوافق الآراء . فهل لي ان اعتبر

أن الجمعية العامة ترغب في اعطائه ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٨/١٣٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : بهذا نكون قد انتهينا من نظر

البند ١٣٢ من جدول الأعمال .

وننتقل الآن الى تقرير اللجنة السادسة ( A/38/673 ) بشأن البند ١٣٣ من

جدول الأعمال المعنون " تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف " .

وطى الجمعية الآن أن تقوم بالبت في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة

في الفقرة ٧ من تقريرها . لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا دون تصويت

فهل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو ونفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٨/١٤٠).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : بهذا نكون قد انتهينا من نظـر  
 البند ١٣٣ من جدول الأعمال .  
 وستشرع الجمعية الآن في نظر تقرير اللجنة السادسة ( A/38/674 ) بشأن البند  
 ١٣٤ من جدول الأعمال المعنون " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة  
 وتعزير دور المنظمة " .  
 وأدعو الجمعية الآن الى أن تنتقل الى توصية اللجنة السادسة الواردة في الفقرة ١٣  
 من تقريرها . ان تقرير اللجنة الخاصة بشأن الآثار الادارية والعالمية لمشروع القرار وارد في  
 الوثيقة A/38/740 .

السيد البلوشي (عمان) : أرجو ان أوجه انتباهكم بأنه في الجلسة الثانية  
 والسبعين للجنة السادسة المعقودة في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، طلب وفد بلادي  
 تصحيح موقفه بالنسبة للاقتراح الهولندي القاضي بعدم الهت فسي مشروع القرار  
 A/C.6/38/L.14/Rev.1 ؛ الا ان هذا التغيير كما يبدو قد سقط سهوا ، ولم يدرج فسي  
 التقرير A/38/674 وعليه يرجو وفد بلادي اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصحيح ما جاء في هذا  
 التقرير من هذا الاجتماع بحيث يدرج اسم بلدي في قائمة الدول المعارضة للاقتراح الهولندي .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : ان النقطة التي أثارها مثل عمان  
 سوف تدرج في المحضر الرسمي لجلسة اليوم وسوف يتم اجراء التغيير وفق ما طلبه .  
 ان اللجنة السادسة اعتمدت مشروع القرار في الوثيقة A/38/674 دون تصويت فهل لسي  
 أن اعتبر ان الجمعية العامة تود ان تحذو ونفس الحذو ؟  
اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٨ / ١٤١) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : بهذا نكون قد انتهينا من النظر  
 في البند ١٣٤ من جدول الأعمال . ومنتقل بعد هذا الى تقرير اللجنة السادسة بشأن  
 البند ١٣٥ من جدول الأعمال المعنون " مشروع اعلان بشأن المبادئ الاجتماعية والقانونية  
 المتعلقة بحماية الأطفال وعائلاتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي  
 والدولي " والتقرير وارد في الوثيقة A/38/675 .

وجب ان تمت الجمعية الآن في توصية اللجنة السادسة الواردة في الفقرة ٧ من تقريرها .

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا دون تصويت .

فهل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة تعتمد أيضا ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٤٢/٣٨) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : بهذا تكون الجمعية قد انتهت

من نظر البند ١٣٥ من جدول الأعمال . ومنتقل الآن الى تقرير اللجنة السادسة (A/38/676) بشأن البند ١٣٦ من جدول الأعمال المعنون " مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة

بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن " .

وطى الجمعية الآن البند في توصية اللجنة السادسة .

في الفقرة ٩ من تقريرها ، توصي اللجنة السادسة باعتماد مشروع المقرر الذي اعتمدته

دون تصويت .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تعتمد مشروع المقرر ؟

اعتمد مشروع المقرر .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : بهذا نكون قد انتهينا من نظر البند

١٣٦ من جدول الأعمال . وستشرع الجمعية العامة في نظر تقرير اللجنة السادسة

(A/38/677) بشأن البند ١٣٧ من جدول الأعمال المعنون " مشروع النظام الداخلي

النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة " .

وأطرح طى الجمعية الآن مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٥

من تقريرها . لقد اعتمدت اللجنة مشروع المقرر هذا بتوافق الآراء . فهل لي أن اعتبر

ان الجمعية العامة تود أيضا اعتماد مشروع المقرر هذا ؟

اعتمد مشروع المقرر .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : بهذا نكون قد انتهينا من نظر البند

١٣٧ من جدول الأعمال وكل تقارير اللجنة السادسة .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٠